

(٤)

بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨

١ - بنك الإسكان العماني - أهدافه وطبيعة أمواله والحماية القانونية المقررة لها - تعتبر أموال البنك أموالاً عامة في تطبيق قانون الجزاء العماني - تتمتع الديون والمبالغ المستحقة للبنك بحقوق الامتياز .

ناط المشرع ببنك الإسكان العماني دعم حركة الإسكان والتعمير بالسلطنة وتقديم القروض للمواطنين لتمكينهم من إقامة مساكن خاصة بهم أو شرائها أو استكمالها أو التوسع فيها أو صيانتها - تعتبر أموال البنك أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني وغيره من القوانين والمراسيم السلطانية - كما تعتبر الديون والمبالغ المستحقة للبنك حقوقاً ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها وكفلائهم من منقولات وعقارات تحت أية يد كانت وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن ، أيا كان تاريخ قيده ، باستثناء المصرفيات القضائية - تطبيق .

٢ - موظف - تحويل راتبه وبدلاته واستحقاقاته المالية وضوابط الحجز عليها أو التنازل عنها - بنك الإسكان العماني - الاتفاق المبرم بين الموظف والبنك هو الشريعة الحاكمة للعلاقة بينهما .

أسبغ المشرع حماية خاصة على رواتب وبدلات واستحقاقات الموظفين ، فحظر الحجز أو التنازل عنها إلا للوفاء بنفقة شرعية أو بدين ثابت للحكومة - يكون الحجز في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق - عند

التراحم تكون الأولوية لدين النفقة - هذه الحماية تكون على كامل الراتب والمستحقات قبل صرفها للموظف - مؤدى ذلك - أن يكون الحجز أو التنازل قد وقع على تلك المبالغ وهي في حوزة الجهة التي يتبعها الموظف وتحت يدها وقبل أن يقبضها الموظف - إذا صرفت للموظف انحسرت الحماية عنها ولم يعد لها صفة الراتب بل تصبح بمجرد صرفها من أموال الموظف الخاصة التي لا تتناولها الحماية ويكون لدائنيه التنفيذ عليها مهما كانت أسباب ديونهم وأيا كان الدائن - الاتفاق الذي يعقد بين الموظف وبنك الإسكان العماني هو اتفاق يتعلق بطرفيه وإيهما تنصرف أحكامه وما يرتبه من حقوق والتزامات - تعهد الموظف بتحويل مستحقاته إلى حسابه الجاري بالبنك وعدم طلب وقف تحويل تلك المستحقات إلا بموافقة البنك - مؤدى ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتاب معاليكم رقم : بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تحويل باقي راتب الفاضل / إلى بنك بعد استقطاع قيمة القسط المستحق عليه شهريا لبنك
وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته يعمل بوظيفة ، وأنه قد حصل على قرض من بنك بقيمة (.....) ، على أن يقوم بسداد هذا القرض على أقساط شهرية بمقدار (.....) ريالاً عمانياً لكل قسط .
وتذكرون أن المعروضة حالته تقدم بتاريخ بطلب إلى لتحويل المتبقي من راتبه بعد استقطاع قيمة قسط القرض المستحق عليه لبنك الإسكان العماني إلى - نتيجة لما يعانيه من استقطاعات في حال رغبته

في إجراء تحويلات من بنك إلى أي بنك آخر ، ولعدم وجود فرع لبنك في كافة المحافظات بالسلطنة - إلا أن جهة الإدارة ردت عليه بالرفض ما لم يقدم ما يفيد براءة ذمته من بنك

وفي ضوء ما تقدم فإن معاليكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من نظام بنك الإسكان العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ تنص على أن : " بنك الإسكان العماني شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) ، تتحدد أغراضه الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بسلطنة عمان ، ويكون له على الأخص :

أ - تقديم القروض والتسهيلات المصرفية للأفراد في سلطنة عمان لإقامة المساكن الخاصة ، أو شرائها أو استكمالها ، أو التوسع فيها ، أو صيانتها ، أو شراء الأراضي بغرض بناء المساكن الخاصة عليها ، وذلك على النحو الذي يحدده النظام الأساسي للبنك .
..... "

وتنص المادة (١٢) من ذات النظام على أن :

" أ - تعتبر أموال البنك أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، وغيره من القوانين والمراسيم السلطانية .

ب - تعتبر الديون والمبالغ المستحقة لبنك حقوقا ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها وكفلائهم من منقولات وعقارات تحت أية يد كانت ، وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن - أيا كان تاريخ قيده - عدا المصروفات القضائية .

ج - "

كما تنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين على أنه : " لا يجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الإداري للدولة وغيرهم ممن تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو مراسيم سلطانية أو قواعد خاصة ، إلا للوفاء بنفقة شرعية أو بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة " .

وحيث إن الاستفادة من النصوص السابقة أن المشرع ناط ببنك الإسكان العماني دعم حركة الإسكان والتعمير بالسلطنة وتقديم القروض للمواطنين لتمكينهم من إقامة مساكن خاصة بهم أو شرائها أو استكمالها أو التوسع فيها أو صيانتها ، واعتبر أموال البنك أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون الجزء العماني وغيره من القوانين والمراسيم السلطانية ، كما اعتبر الديون والمبالغ المستحقة له حقوقاً ممتازة تستوفي من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها وكفلائهم من منقولات وعقارات تحت أية يد كانت وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن - أي كان تاريخ قيده - عدا المصرفات القضائية .

كما أن المشرع قد أسبغ حماية خاصة على رواتب وبدلات واستحقاقات الموظفين ، فحظر الحجز والتنازل عنها إلا للوفاء بنفقة شرعية أو بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة ، إلا أن هذه الحماية إنما تكون على كامل الراتب والمستحقات قبل صرفها للموظف ، بمعنى أن يكون الحجز أو التنازل قد وقع على تلك المبالغ ، وهي في حوزة الجهة التي يتبعها الموظف ، وتحت يدها ، وقبل

أن يقبضها الموظف ، فإذا صرفت للموظف انحسرت الحماية عنها ، ولم يعد لها صفة الراتب ، بل تصبح - بمجرد صرفها - من أموال الموظف الخاصة التي لا تتناولها الحماية ، ومن ثم يكون لدائنيه التنفيذ عليها مهما كانت أسباب ديونهم ، وأيا كان الدائن .

وحيث إن الاتفاق الذي يعقد بين الموظف والبنك ويتعهد بمقتضاه الموظف بتحويل مستحقاته إلى حسابه الجاري بالبنك هو اتفاق يتعلق بطرفيه وإيهما تنصرف أحكامه وما يترتب من حقوق والتزامات؛ لذلك كان من الجائز أن يتضمن هذا الاتفاق تعهدا من الموظف بعدم طلب وقف تحويل تلك المستحقات إلا بموافقة البنك ، ومؤدى ذلك أن الجهة التي يعمل بها الموظف تكون بمنأى عن هذا الاتفاق ولا شأن لها به باعتبارها ليست طرفا فيه ولا يجوز إلزامها تبعا لذلك بأي حكم من أحكامه ، غير أنه إذا طلب الموظف من جهة عمله تحويل مستحقاته على حسابه الجاري في البنك وتعهد بعدم إلغاء هذا التحويل إلا بموافقة البنك فإنه يلتزم في هذه الحالة بطلبه وتعهده بحيث لا يكون له طلب إلغاء أيهما إلا بموافقة البنك ، ويكون للجهة التي يعمل بها الامتناع عن إجابته إلى طلبه في هذا الشأن ما لم يقدم موافقة البنك على ذلك ، كما يكون للبنك أن يخطر جهة عمل الموظف بصورة من الاتفاق المعقود بين البنك والموظف ، وأن يطلب من تلك الجهة أخذ التعهد اللازم على الموظف بعدم طلب إيقاف أو إلغاء تحويل مستحقاته إلى حسابه الجاري في البنك إلا بموافقتهم ، وأن يطلب من الموظف موافقته بشهادة من جهة عمله تفيد بأنه قدم هذا التعهد ، ويكون لهذه الجهة عندئذ عدم الاستجابة إلى أي طلب يتقدم به الموظف لإيقاف التحويل أو إلغاءه إلا إذا قدم الموظف ما يفيد موافقة البنك على ذلك ، وباعتبار أنه وإن

كانت جهة العمل ليست طرفا في الاتفاق ، غير أنه لما كان أحد طرفيه يتبعها فإنه يهتمها أن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق وكرامة الوظيفة التي تآبى إلا أن ينفذ الموظف اتفاقاته والتزاماته وتعهداته بحسن نية ، ولا يأتي ما من شأنه أن يخل بحقوق الطرف الآخر في الاتفاق .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن طلب الموظف تحويل مستحقاته إلى البنك وتعهدده بعدم وقف هذا التحويل أو إلغائه إلا بموافقة البنك ليس من شأنه الإخلال أو مصادرة أي حق في جواز الحجز على تلك المستحقات قبل تحويلها إلى الحساب الجاري في البنك وفاء لدين نفقة أو لدين ثابت للحكومة وفي حدود الربع بحيث يقتصر التحويل إلى البنك على ما تبقى من تلك المستحقات بعد تنفيذ الحجز .

وحيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على قرض من بنك مقداره (.....) ريال عماني ، وتقدم بتاريخ بطلب إلى - جهة عمله - لتحويل كامل راتبه ومستحقاته على حساب التوفير رقم (.....) ببنك ، مع الاستمرار في هذا التحويل بصورة شهرية ومنتظمة ما لم يرد من بنك ما يفيد خلاف ذلك ، وتعهد في الطلب المشار إليه بأنه لن يقوم بتغيير حسابه على أي بنك آخر إلا بشهادة رسمية من بنك ، وتقدم بتاريخ بطلب إلى لتحويل باقي راتبه بعد استقطاع قيمة القرض المستحق عليه لبنك إلى بنك ، فأفاده بأنه يتعذر تحويل الراتب إلى بنك آخر دون إحضار ما يفيد براءة الذمة من بنك ، أو ما يفيد موافقة البنك على تحويل باقي الراتب .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإنه إذا ما وافق بنك على تحويل المتبقي من راتب المعروضة حالته - إلى بنك - بعد استقطاع قيمة القرض المستحق عليه ، فلا يجوز لوزارة الامتناع عن تحويل المتبقي من راتبه إلى بنك بحجة أن قيمة قسط القرض يجاوز ربع راتبه ، بحسبان أن الثابت من الأوراق أنه يتم تحويل راتب المعروضة حالته كاملا على حساب توفير باسمه لدى بنك وليس إلى بنك مباشرة ، ومن ثم فإن تحويل الراتب كاملا أو قيمة قسط القرض لا يعد تنازلا عما يجاوز ربع الراتب طالما أنه يتم على حساب الموظف ، إذ بمجرد هذا التحويل يفقد الراتب الحماية المقررة له قانونا من حظر التنازل أو الحجز على أكثر من ربع الراتب ، الأمر الذي يغدو معه امتناع وزارة الصحة عن تحويل باقي راتب المعروضة حالته إلى بنك إذا ما حصل على موافقة بنك على ذلك غير قائم على سبب يبرره من الواقع أو القانون .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز تحويل المتبقي من راتب الفاضل/..... بعد استقطاع قيمة القرض المستحق لبنك إلى بنك ، ما لم يقدم موافقة بنك ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/١٧/١١٦/٢٠١٢م) بتاريخ ١٨/١/٢٠١٢م